

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الموضوع :



المملكة العربية السعودية
الجمعية السعودية الأهلية لرعاية الأرمال والمطلقات
Saudi Association for Supporting Widows And Divorcees
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (643)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



لائحة إنشاء الفروع

الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأرمال والمطلقات (أيامى)



الإصدار الأول 2021م



استنادا إلى المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ التي تنص على :
"يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة الوزارة على ذلك، وتحدد اللائحة الأساسية شريطة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها".

وبناء على ذلك، يمكن للجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأرمال والمطلقات (أيامى) أن تبادر بفتح فروع لها، شريطة أن تنص اللائحة الأساسية للجمعية على إمكانية ذلك، على أن يباشر الفرع عمله بموجب التالي:

- 1- للجمعية الحق في إنشاء فروع لها في كافة أنحاء المملكة وفقاً للشروط التالية:
 - تقديم دراسة جدوى اجتماعية لتأسيس فرع للجمعية، وبما لا يتعارض مع اللائحة الأساسية للجمعية.
 - موافقة الجمعية العمومية للجمعية على فتح الفرع
 - موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على فتح الفرع
 - 2- الغاية من فتح الفرع: يعمل الفرع على تحقيق أهداف أو بعض أهداف جمعية أيامى المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية وضمن رؤية ورسالة الجمعية.
 - 3- يتم تزويد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بعنوان مقر الفرع ووسائل التواصل معه.
- مجلس إدارة الفرع:
- 1- يتكون مجلس إدارة الفرع من رئيس ونائب رئيس وأعضاء لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد عن خمسة من العاملين السعوديين بالجمعية يتم اختيارهم من قبل مجلس إدارة الجمعية، ويستبدل العضو في حال استقالته من الجمعية بعضو آخر .
 - 2- مدة مجلس إدارة الفرع (سنتان) قابلة للتجديد مرة واحدة لكل عضو.
 - 3- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الفرع أن يكون عضواً في مجلس إدارة الجمعية أو أي مجلس من مجالس إدارة الفروع الأخرى.
 - 4- يرتبط رئيس الفرع مع المدير التنفيذي للجمعية.
 - 5- يعقد اجتماع مجلس إدارة الفرع بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، كما تصدر قرارات مجلس الفرع بأغلبية الأصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ولا تعتبر قرارات مجلس الفرع نافذة إلا بعد اعتمادها من الإدارة التنفيذية للجمعية وإشعار الفرع بذلك.
 - 5- يجوز للمدير التنفيذي للجمعية دعوة رئيس الفرع لحضور اجتماعات إدارة الجمعية
 - 6- يقدم رئيس الفرع لإدارة الجمعية تقريراً عن نشاطات الفرع كما يقدم خطة الفرع وميزانيته المستقبلية
 - 7- يعقد مجلس إدارة الفرع اجتماعاً واحداً شهرياً على الأقل وتعد محاضر للاجتماعات وترسل نسخة منها لمجلس إدارة الجمعية لاعتمادها.

إيرادات ومصروفات الفرع:

جميع إيرادات الفرع بمختلف أنواعها وأشكالها تصب في حسابات الجمعية الرئيسة قبل نهاية كل يوم عمل وفقاً للمعطيات التالية:

- 1- يتم إيداع المبالغ المالية في حساب الجمعية الرئيسة ويتم إرسال تقرير مالي من الإيرادات للإدارة المالية الرئيسة بالجمعية
- 2- لا يجوز لمجلس إدارة الفرع التصرف في أموال الفرع لغير أهداف الجمعية
- 3- لا يجوز الاقتراض والإقراض باسم الفرع



- 4- يعد الفرع تقريراً مالياً ربع سنوي للجمعية
- 5- تتم المصروفات بسندات وأوراق أصلية مصحوبة بأمر صرف معتمد من إدارة الجمعية
- 6- يراجع حسابات الفرع مراجع حسابات قانوني معتمد من مجلس إدارة الجمعية ويرفع تقريراً مالياً بذلك إلى مجلس الجمعية وإدارتها التنفيذية

أنشطة الفرع:

- يعمل الفرع على ممارسة كافة الأنشطة الواردة في اللوائح المنظمة للجمعية وبما لا يتعارض معها وتشمل الأنشطة التالية :
- تقديم الاستشارات الفنية والمهنية للإدارة التنفيذية للجمعية وفروعها
 - التنظيم والاشتراك في إقامة المعارض في مجال نشاطات الجمعية بالتنسيق مع مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عنها
 - تقديم الاستشارات الفنية والمهنية للإدارة التنفيذية للجمعية وفروعها
 - التنظيم والاشتراك في إقامة المعارض في مجال نشاطات الجمعية بالتنسيق مع مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عنها.
 - المشاركة في بناء قاعدة معلومات ودراسات إحصائية وميدانية عن عملاء الجمعية
 - التنسيق مع الإعلام فيما يخص نشاطات الفرع
 - إعلام أعضاء الفرع عن نشاطات وقرارات الجمعية والفروع الأخرى وحثهم على المشاركة فيها.
 - تزويد الأعضاء بما يستجد من بحوث ومقالات متخصصة عند توفرها.
 - تنظيم الرحلات والبرامج الترفيهية وإقامة المسابقات.
 - يعد الفرع تقريراً شهرياً عن جميع نشاطاته للإدارة التنفيذية بالجمعية
 - أي أنشطة أخرى في مجال التوعية والتثقيف وخدمات المرضى التي يقترحها الفرع وتوافق عليها الإدارة التنفيذية

أحكام عامة

- 1- يتم تخصيص نطاق موقع إلكتروني لكل فرع من فروع الجمعية، ولكل فرع الحق في فتح حساب خاص به على منصات التواصل الاجتماعي تحت إشراف العلاقات العامة والإعلام بالجمعية
 - 2- تجري مخاطبة الجهات الرسمية فيما يتعلق بالفرع من قبل الإدارة التنفيذية للجمعية.
 - 3- إذا لم يتمكن الفرع خلال سنة من تاريخ إنشائه من القيام بنشاط مرض بما يحقق أهداف الجمعية يقوم رئيس مجلس إدارة الجمعية بدعوة مجلس إدارة الفرع إلى اجتماع طارئ لمناقشة الأسباب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - وإذا حل الفرع (لأي سبب كان) فيتم إشعار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك، كما يتم ضم جميع الممتلكات الخاصة بالفرع إلى ممتلكات الجمعية، وفي هذه الحالة للجمعية الحق بفسخ عقود العاملين في الفرع بسبب الحل، ويعد ذلك سبباً مشروعاً لفسخ العقد. وللجمعية الحق في فسخ أية عقود أخرى متعلقة بالفرع لهذا السبب.
 - 5- ما لم يرد به النص في هذه الوثيقة، ينطبق عليه ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية واللوائح والسياسات التنظيمية السارية فيها
- المراجع:** اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في ... وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص .